State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الجامعات الخاصة

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

مشروع قانون بشأن
انشاء الجامعـــات الخاصـــة

- بعد الإطلاع على الدستور ،،،
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ﴿ ١ ﴾

يجوز بمرسوم يصدر بناء علي عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فروع لجامعات أجنبية .

مادة ﴿ ٢ ﴾

تهدف الجامعة الخاصة إلى الإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي وبما يحقق الربط بين هذه الأهداف وإحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير .

مادة ﴿ ٣ ﴾

يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء لها واختصاصاته ومواردها المالية ويحدد الدرجات العلمية التي تمنحها وشروط الحصول عليها .

مادة ﴿ ٤ ﴾

تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية إعتبارية مستقلة إعتباراً من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ويمثلها رئيسها أمام الغير وأمام القضاء ويكون للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والإقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية على ألا يتعارض ذلك كله مع أهدافها .

مادة ﴿٥﴾

تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم الصادر بإنشائها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل إلتزام الجامعة بهذه الأحكام .

ويجوز عند الإقتضاء بقرار من مجلس الوزراء تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة وذلك لمدة عام ويجوز تجديده لعام آخر .

مادة ﴿٦﴾

تسري على الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية المرخص بإنشائها طبقاً للمادة ﴿١﴾ الأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ﴿٧﴾

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ﴿٨﴾

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بقانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

أنشئت جامعة الكويت في سنة ١٩٦٦ وينظمها منذ ذلك الحين وحتى الآن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي، وقد طفر المجتمع الكويتي منذ هذا التاريخ طفرة كبيرة وإزداد عدد خريجي الثانوية العامة وأصبحت الجامعة تضيق بإمكانياتها المادية والبشرية عن استيعاب جميع الخريجين.

ولمواجهة هذه الظروف فقد رؤى السماح للقطاع الخاص بإنشاء جامعات خاصة مع وضع الضوابط التي تضمن المستوى العلمي لهذه الجامعات سواء من حيث مناهج الدراسة أو مستوى أعضاء هيئة التدريس وبحيث تمنح ذات الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الكويت وتكون معادلة لها إذا توافرت لها شروط هذه المعادلة.

ومن أجل ذلك أعد المرسوم بقانون المرافق وتضمنت المادة (١) منه النص على جواز إنشاء جامعات ومعاهد عليا خاصة أو فروع لجامعات أجنبية وذلك بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي.

وحددت المادة (٢) الهدف من إنشاء الجامعة الخاصة فبينت أنه هو الإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي بما يحقق الربط بين هذا الهدف واحتياجات المجتمع المتطورة.

ونصت المادة (٣) على أن يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء وأختصاصه والموارد المالية للجامعة والدرجات التي تمنحها وشروط الحصول عليها.

وتضمنت المادة (٤) النص على أن تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة وبينت الأحكام المتعلقة بتمثيلها أمام الغير والقضاء وما لها من حقوق في تملك الأموال وإبرام العقود على ألا يتعارض ذلك كله مع أهدافها.

كما تضمنت المادة (٥) النص على أن تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وعلى أن تحدد اللائحة المذكورة الاجراءات التي تكفل إلتزام الجامعة بتلك الأحكام وأجازت لمجلس الوزراء حل مجلس الأمناء وتعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة لمدة عام يجوز تجديده لعام آخر وذلك إذا إقتضى الأمر ذلك.

وأحالت المادة (٦) في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية إلى الأحكام المبينة في المواد السابق الإشارة إليها.

وأشارت المادة (٧) إلى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي.

وتحقيقا لهذا الغرض ونظرا لأن المصلحة العامة تقتضي سرعة إصدار هذا التنظيم للجامعات الخاصة والكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية وذلك لاستيعاب الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة، فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق.